

3 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الشركة | فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير | 8 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الإمام البخاري غفر الله له لشيخنا وجميع المسلمين. باب القراء في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه
قال حدثنا خلاد ابن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا جبلاً ابن سحيم - 00:00:00

قال سمعت ابن سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين تمرتين جمِيعاً حتى
يستأذن أصحابه قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلاً قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:19

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى بباب القراء في التمر بين الشركاء عندكم كذا ولا باب لا يجوز لها نعم بين
الشركاء حتى يستأذن أصحابه بين في هذه الترجمة او ذكر هذه الترجمة وهي حكم القراء في التمر بين الشركاء - 00:00:41
وانه لا يجوز حتى يستأذن من معه المؤلف رحمة الله في هذه الترجمة اراد ان يبين انه لا يجوز القراء في التمر ونحوه الا بعد
الاستئذان بان لا يستأثر في التمر ونحوه لنفسه دون من معه او من يشارك معه. نعم - 00:01:08

احسن الله اليك قال رحمة الله حدثنا أبو الوليد شعبة عن جبل تقال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن
عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه - 00:01:32
طيب يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين جمِيعاً حتى يستأذن أصحابه في ان الانسان اذا اكل مع غيره
فانه يجب عليه الا يقرن والا يجمع بين التمرتين - 00:01:54

لان هذا يؤدي الى الاستئثار في الطعام بل يأكل تمرة تمرة. لان هذا اقرب الى العدل. الا اذا اذن له في ذلك وقولوا فاصابتنا سنة يعني
جدب وقطط وقال وكان ابن عمر يمر بنا يعني ونحن نأكل فيقول لا تقرنوا - 00:02:10
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراء الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه يعني انه لا يقرن في تمر او في غيره لان قول لا تقرنوا
هذا عام او ووجه ذلك ما تقدم من انه اذا قرن فانه يستأثر - 00:02:35

الطعام دون غيره وهذا ايضاً يكون اشد اذا كان في وقت حاجة ووقت الجوع. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله بباب تقويم
الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل - 00:02:54

قال حدثنا عمران ابن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتقد شخصاً له من عبد او شركاً له او شركاً او قال نصيباً او كان له و كان له ما يبلغ ثمنه - 00:03:14
بقيمة العدل فهو عتيق ولا فقد عتق من فقد عتق فقد عتق منه ما عتق قوله عتيق منه ما عتق قول من نافع او في او في
ال الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:34

الباب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدن ثم ذكر حديث ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد شخصاً له من عبد
او شركاً الشخص والشرك هو النصيب - 00:03:50

يقول اه او قال نصيباً وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق يعني اذا كان له مال فان هذا العبد يعتق عليه ويتحمل نصيب
الشركاء وان لم يكن له مال فانه يعتق منها عتق - 00:04:08

ولهذا قال من اعتقد شخصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه. وسورة يا سلام ان يكون عبد مشترك بين جماعة فيعتقد احدهم نصيبيه - [00:04:31](#)

فان كان هذا الذي اعتقد موصلا فان العتق يسري الى الجميع. ويضمن حصة من معه وان لم يكن معهما اه قيمة العبد فحينئذ قيل ان العبد يكون قنا. فان العبد يكون مبعظا - [00:04:51](#)

ان العبد يبقى مبعظا بمعنى ان مثلا ثلثه يكون ثلثه حرا والبقيه رقيق وقيل انه يستسعي ومعنى يستسعي ان يطلب منه السعي الاتجار حتى يحصل قيمة بقيته. نعم.ولهذا قال ثم استسعي غير مشقوق عليه - [00:05:12](#)

اخري. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النظر بن انس عن النظر بن انس - [00:05:37](#)

عن بشير ابن نهيت عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتقد شقيقا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله. فلم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق - [00:05:52](#)

علي وقوله ثم استسعي غير مشقوق عليه الذي يستسعي من العبد يطلب منه ان يسعى وان يعمل حتى يحصل قيمته التي يقوم بها ثمنه ثم يكون عتيقا. اذا اذا اعتقد احد الشركاء نصيبيهم في - [00:06:09](#)

فان العبد فان العتق يسري الى جميع العبد ويضمن المعتقد حصة الشركاء ان كان لهما فان لم يكن له مال فان العبد ماذا يستسعي يطلب منه العمل حتى يحصل قيمة بقيته ثم يكون حرا. نعم - [00:06:32](#)

لا العبد والرقي كل واحد يقلن وعبد ورقيق لا البعض غير البعض من بعضه حر وبعضه عبد. نعم. والبعض ما يتصور الا اذا اعتقد احد الشركاء نصيبيه وآآ لم يقل له مال - [00:06:59](#)

يضمن حصة الباقيين ولن يستسأى العبد فانه يبقى عبدا رقيقا مبعظا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب هل يقرع في القسمة والاستهان فيه حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:07:22](#)

مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة. فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها. فكان الذين في اسفالهم فيها اذا استقوا الماء اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا لو انا خرقنا في نصيبينا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يترکوه - [00:07:49](#)

ثم ما ارادوا هلكوا جميعا. وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا طيب اه يقول باب هل يقرع في القسمة والاستهان فيه هذه الترجمة ذكرها رحمه الله في القسمة والاستهان يعني لو كان هناك جماعة - [00:08:10](#)

اشتروا طعاما او اشترکوا في طعام وارادوا ان يقسموه بينهم الى اقسام ثم يقترب من يأخذ هذا ومن يأخذ هذا فان هذا جائز فان هذا جائز بشرط ان تكون هذه الاقسام متقابله او - [00:08:30](#)

متقاربة واما اذا قسموه قسما يكون متفاوتا بمعنى مثلا كيس من الرز مئة كيلو اقتسموا فجعلوا سبعين يعني اشتراك اثنان فيه. فجعل سبعين كيلو وتلذين كيلو وقد نقترب من يأخذ السبعين ومن يأخذ التلذين. فهذا لا يجوز وهو من الميسر - [00:08:51](#)

لكن لو انهم مثلا اشتروا صبرة من طعام او نحوه وقسموه. قسمة متقاربة نوعا ما. ثم ارادوا ان يقسموه بينهم فلا حرج. ثم ذكر الحديث حديث النعمان قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها - [00:09:15](#)

هذه هذا تشبيه من الرسول عليه الصلاة والسلام. تشبيه حال مركبة بحال مركبة. يعني تشبيه صفة بصفة مثل القائم في حدود الله القائم في حدود الله اي الذي استقام على شريعة الله وعلى دين الله - [00:09:36](#)

والواقع فيها اي الواقع في حدود الله والواقع في حدود الله يكون اما بترك واجب او بفعل محرم اذا هنا مثل الرسول عليه الصلاة والسلام قال مثل القائم في حدود الله اي المستقيم على شريعة الله والواقع فيها يعني في حدود الله - [00:09:54](#)

والواقع فيها يكون اما بترك واجب او فعل محرم قال كمثل قوم استهموا على السفينة استهموا اي اقتربوا فهم في سفينة فاستهموا

اي اقتربوا اليهم يكون في اعلاها وايهم يكون في اسفلها - 00:10:16

فصار بعضهم اعلاها. يعني بعد ان اقتربوا صار بعضهم اعلى السفينة وبعضهم اسفل السفينة وكان الذين في اسفلها اذا استقوا الماء يعني ارادوا ماء مروا على من فوقهم يعني الذين في اسفلها - 00:10:37

كانوا يصعدون اعلى السفينة ليأتوا بماذا؟ بالماء لانه لا يمكن ان يأتوا بالماء الا اذا صعدوا فوق ظهر السفينة وصاروا يتربدون على من فوقهم فقالوا لما رأوا تأذى من فوق السفينة بمرورهم قالوا لو انا خرقنا في نصبينا خرقا - 00:10:57

صورتم الان السفينة الجزء الاسفل هذا في الواقع هو في البحر تحت البحر والاعلى هو الذي فوق الماء قالوا لو انا خرقنا في نصبينا لنصل الى الماء ولا يتأذى من فوقنا بدلا من ان نصعد ليأخذ الماء نخرق خرق ونأخذ الماء ونحن - 00:11:23

في الاسفل ومعلوم انهم اذا خرقوا خرقا داخل السفينة فانهم سيغرقون جميعا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فان تركوهم وما ارادوا يعني الذين في الاعلى اذا تركوا الذين في الاسفل وما ارادوا من الخرق - 00:11:45

جميعا فشئم هذا الفعل ايش يعم الجميع وان اخذوا على ايديهم يعني منعوهم مما ارادوا من الخرق نجوا جميعا اي نجا الاخذون لانفسهم والاخذون وهكذا اقامة شريعة الله عز وجل - 00:12:02

فاقامة الشريعة يحصل بها النجاة لمن اقامها ولمن اقيمت عليه فاذا ترك السفهاء يفعلون ما يشاؤون من المعاصي فانهم يهلكون جميعا وان اخذ على ايديهم نجوا جميعا والمخاطب بهذا من له السلطة من اهل الحسنه ومن ولاة الامر وغيرهم - 00:12:23

فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولا حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بضرب الامثال المحسوبة بتقريب المعاني المعقولة ولهذا قال الله عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون - 00:12:50

ومنها ايضا ان صلاح الراعي صلاح للرعية غالبا رب الاسرة اذا كان صالحا فالغالب ان رعيته ومن تحت سلطته وامرته انه يكون صالح ومنها ايضا مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:13:14

والاخذ على ايدي السفهاء ولهذا قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة. واعلموا ان الله شديد العقاب وقال النبي صلى الله بل فضل الله تعالى هذه الامة بامرها بالمعروف ونهيها عن المنكر - 00:13:37

فقال كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهونن عن المنكر وتومنن بالله واحبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب بعثة من عندها - 00:13:58

ومن فوائدها ايضا من فوائد الحديث مشروعية او اثبات القرعة اثبات القرعة في قوله استهموا وهذا من الادلة التي يستدل بها على ثبوت القرعة والقرعة طريق شرعي لاخراج المستحق القرعة - 00:14:21

طريق شرعي لاخراج المستحق وقد ذكرها الله عز وجل في كتابه في موضعين الموضع الاول الموضع الاول ده شيف يا حسين في التماس هذا الموضع الاول في سورة آل عمران - 00:14:44

قال الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والموضع الثاني في سورة الصافات وان يونس لمن المرسلين اذ ابقي الى الفلك المشحون فساهم وكان من المتحضرين - 00:15:09

وجاءت السنة القرعة او باثبات القرعة في موضع منها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا - 00:15:28

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه وضابط القرعة انه اذا اجتمع اثنان فاكثر واستويا استحقاق شيء فانه يخرج المستحق في القرآن ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث انه يجب على الجار - 00:15:43

ان يصبر على اذى جاره خوفا مما هو اشد ووجه ذلك ان الذين في اعلى السفينة صبروا على اذية من في اسفلها خوفا مما هو اشد وهو ان يخرق - 00:16:08

خرقا يهلكون جميعا احسن الله اليك قال رحمه الله باب شركة اليتيم واهل الميراث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسى قال احدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة - 00:16:27

انه سأله عائشة رضي الله عنها و قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سأله عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى وان خفتم - [00:16:51](#)

فان خفتم الا تقطضوا ان خفتم الا تقطضوا في اليتامى فانكحوا الى ورباع. فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر ولها تشاركه في - [00:17:07](#)

فيعجبه مالها وجمالها فيريد ولها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها. فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ان ينكحونه ان ينكحونه الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق. يقول هنا - [00:17:26](#)

شركة اليتيم واهل الميراث والواو هنا بمعنى مع شركة اليتيم مع اهل الميراث واليتيتيم هو الذي مات ابوه قبل بلوغه ثم ذكر حديث قال اخبرني عروة انه سأله عائشة رضي الله عنها - [00:17:48](#)

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال ابنا عروة ابن الزبير انه سأله عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل فان خفتم الا تقطضوا يعني قول الله عز وجل فان خفتم الا وان خفتم الا تقطضوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - [00:18:12](#)

الى قوله ورباع آآ فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر ولها يعني يكون ولها يكون ولها ابن عمها او ابن عمتها او ابن خالتها - [00:18:36](#)

وما اشبه ذلك تتربي في حجره وتكتبه في عيدها مالها او جمالها فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها يعني بغير ان يعدل فهو يريد ان يتزوجها بصدق اقل - [00:18:54](#)

من صداق نظيراتها وما من يماثلها اه قال فنه ان ينكحونه الا ان يقسطوا لهن يعني الا ان يعدلوا باعطائهم المهر كاملا بان تعطيه مهرا مثلها فهمتم يعني مثلا هذا انسان عنده ابنة عمه - [00:19:17](#)

يتيمة تربت في حجره لما كبرت اراد ان يتزوجها او ان يزوجها لولده في احد ابناءه فقال مهر مثلها خمسون الفا فقال نعطيها عشرة اقل بأننا احنا ربناها وعلمناها وادبناها - [00:19:43](#)

يحيف ويظلم هذه اليتيمة في آآ مهرها. قال فنه ان ينكحونه الا ان يقسطوا لهن يعني الا ان يعطوهن عطاء عدلا فليس للولي ليس للولي ان ينقص من مهر اليتيمة شيئا - [00:20:03](#)

وهذا من من اعمال الجاهلية وقد كانوا في الجاهلية اذا كان عند احدهم يتيمها ولها مال ورثته من ابيها يتزوجها من اجل ماذا؟ من اجل مالها. ولا يعطيها المهر كاملا - [00:20:31](#)

قال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك قالت رضي الله عنها ويبلغ بهن اعلى سنتهن من الصداق وامرها ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة عائشة ثم ان الناس استفتوها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية - [00:20:49](#)

فانزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان تنكحونه والذى ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها وان خفتم الا تقطضوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - [00:21:12](#)

قالت عائشة وقول الله في الآية وفي الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحونه. يعني هي رغبة احدكم لبيته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو ان ينكحوا اما - [00:21:29](#)

ان ينكحوا اما رغبوا في مالها وجمالها من يتأمن من النساء الا بالقسط من اجل رغبته عنهم طيب يعني ان الولي اذا كانت اليتيمة التي في حجره - [00:21:45](#)

لها مال وهي فيها ما يرحب في نكاحها فاراد ان يتزوجها الواجب كما تقدم ان يعطيها المهر كاملا كذلك ايضا اذا كانت قليلة المال او قليلة الجمال يجب ان يعطيها المهر كاملا والا - [00:22:01](#)

فلا يتزوجها ويزوجها بغيره اذا هذه الآيات تدل على انه لا فرق في وجوب العدل بوجوب العدل باعطاء المرأة مهرها بين ان تكون غنية جميلة وبين ان تكون فقيرة او اقل جمالا - [00:22:23](#)

فكل امرأة يجب ان تعطى مهرها المناسب لها. يعني مها يعني تعطى مهر مثيلاتها الله اكبر - [00:22:47](#)